

## ملخص البحث

نظرا لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف أو من في حكمه في المجتمع ، فقد أخضع التشريع المقارن تلك الأعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية ، حيث أباح للمواطنين الرقابة على أعمال الموظفين أو من في حكمهم وكشف العيوب والنواقص التي تعتربها و الإنحرافات التي يرتكبوها بمناسبة مزاولتهم أعمالهم وإن كانت تمس شرفهم أو إعتبارهم من خلال الإعتراف بحق الطعن في أعمال الموظف أو أعضاء المجالس النيابية أو المكلفين بخدمة عامة ، أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي (الدفع بالحقيقة) .

ولما كان حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه قد ينطوي على مضامين تدخل تحت وصف جرائم القذف والسب ، فقد أعترف التشريع المقارن بإباحة استعمال حق الطعن إذا توافرت الشروط الموضوعية الواجب مراعاتها من خلال منح المتهم حق إثبات صحة وقائع القذف من خلال الدفع بالحقيقة مما يؤدي إلى إباحة أفعال القذف بحق الموظف أو من في حكمه .

وتأسيسا لما تقدم ، إختص البحث بدراسة ضمان الدفع بالحقيقة وأثره في إباحة قذف الموظف ومن في حكمه وفق منهج تحليلي مقارن ، وتم تقسيم البحث الى مبحثين ، تناول المبحث الأول ماهية حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ، في حين أختص المبحث الثاني ببيان ضمان الدفع بالحقيقة ، وأخيرا أختتم البحث بخاتمة تم من خلالها بيان أهم النتائج التي توصل إليها ، وبعض المقترحات التي نتأمل الاستفادة منها مستقبلا .

### المقدمة

يعد حق الطعن في أعمال الموظف أو ذوي الصفة النيابية أو المكلفين بخدمة عامة أو من يقوم بأعمال يهتم بها الجمهور صورة من صور حق النقد ، إذ إن حق النقد لا يسعف الناقد لإباحة أفعاله إذا ما تضمن قذفا مجرما إذا كان موجها الى الأفراد العاديين ، وبخلافه يكون القذف مباحا إذا تعلق النقد بأعمال الموظف أو من في حكمه من ذوي الصفة العامة ، وهذا ما ينطبق عليه وصف حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه . وبغية الإحاطة بموضوع البحث يقتضي ذلك تحديد موضوع ومشكلة البحث وأهميته ومنهجيته والخطة التي ستعتمد فيه .

#### أولا – موضوع ومشكلة البحث

نظرا لخطورة وأهمية الأعمال التي يقوم بها الموظف أو من في حكمه في المجتمع ، فقد أخضع التشريع المقارن تلك الأعمال لصور متعددة من الرقابة ومنها الرقابة الشعبية ، حيث أباح للمواطنين الرقابة على أعمال الموظفين أو من في حكمهم وكشف العيوب والنواقص التي تعترضها والإنحرافات التي يرتكبوها بمناسبة مزاولتهم أعمالهم وإن كانت تمس شرفهم أو إعتبارهم من خلال الإعراف بحق الطعن في أعمال الموظف أو أعضاء المجالس النيابية أو المكلفين بخدمة عامة ، أو ما يطلق عليه الفقه الفرنسي (الدفع بالحقيقة) .

#### ثانيا – أهمية البحث

وتتجلى أهمية موضوع البحث ، في انه يتناول بالدراسة احد أهم الموضوعات التي تتدرج في إطار ممارسة حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة على وجه التحديد . فمن ناحية أولى ، إن الإقرار بحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه يتيح للإفراد بطريقة غير مباشرة المشاركة في الحياة العامة والإسهام في مواجهة المشاكل وإدارة شؤون المجتمع ، وذلك بنشر آرائهم وتقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لبيان أوجه النقص والقصور فيها ، والعمل على إصلاحها أو تفاديها في المستقبل<sup>(١)</sup> ، ومن ناحية ثانية ، يعد حق الطعن تطبيقاً من تطبيقات إستعمال الحق بوصفه أحد أسباب الإباحة التي تنفي الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب . ومن ناحية ثالثة ، يعد حق الطعن بمثابة واجب وطني وشرعي واجتماعي وأخلاقي ضروري لحماية مصلحة أجدد بالرعاية والاهتمام من المصلحة التي يتم إهدارها والتضحية بها.

#### ثالثا – نطاق البحث

يهدف هذا البحث الى الوقوف على ماهية القذف المباح بحق الموظف أو من في حكمه من خلال إستعمال حق الطعن وبيان الشروط الموضوعية والإجرائية اللازم توافرها للقول بمشروعية القذف بحق الموظف أو من في حكمه على النحو الذي يوضحه ويجلي ويبيد ما قد

يعتري مفهومه من غموض , ويبين أساسه القانوني , ويظهر الشروط اللازمة للتمسك به بوصفه احد الدفوع التي قد يلجأ اليها المتهم بارتكاب جريمة القذف التي نص عليها القانون . كما ويهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على أحكام ضمان الدفع بالحقيقة من خلال السماح للقاذف بإثبات صحة وقائع القذف لإباحة القذف الموجه الى الموظف أو من في حكمه .

#### رابعا – منهجية وخطة البحث

يتناول هذا البحث إباحة القذف بحق الموظف أو من في حكمه وفق منهج تحليلي مقارنة وسيتم تقسيم خطة البحث الى مبحثين . يتناول المبحث الأول ماهية حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه و أساسه القانوني . في حين سيختص المبحث الثاني ببيان ضمان الدفع بالحقيقة سيختص البحث بخاتمة يتم من خلالها بيان أهم النتائج التي تم التوصل إليها وتقديم المقترحات التي يؤمل أن يتم الاستفادة منها مستقبلا .

والله ولي التوفيق

## المبحث الأول

### ماهية القذف المباح بحق الموظف أو من في حكمه

إذا لم يتضمن العمل الصحفي قذفاً في حق الغير فان الناقد يستفيد من إباحة النقد ، ولا يرتب أي مسؤولية مدنية أو جزائية . إلا إن الإشكالية تثور إذا تضمن النقد قذفاً ، أي إن النقد يوجه ليس إلى العمل أو الواقعة فحسب ، بل إلى العمل والشخص القائم به في الوقت ذاته لإرتباطهما وعدم إمكانية نقد العمل إلا بنقد القائم به ، وبالتالي يتحقق القذف المجرم من حيث الأصل ، إلا إنه إستثناء أباح المشرع القذف عند تحققه بمناسبة الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه . ولذلك سنعرض في هذا المبحث لماهية القذف المباح في أعمال الموظف أو من في حكمه ، ومن خلال مطلبين نخصص المطلب الأول ذاتية حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه و أساسه القانوني ، ويكرس المطلب الثاني لشروط إستعمال حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه .

## المطلب الأول

### التعريف بحق الطعن بأعمال الموظف أو من في حكمه

#### وأساسه القانوني

يتميز حق الطعن بأعمال الموظف أو من في حكمه عن حق النقد ، إذ إن هذه الحالة هي صورة خاصة لممارسة حق النقد ، وبالتالي إذا تضمن النقد قذفاً لا يمكن الاحتجاج بالحق في النقد إلا إذا أنصب النقد إلى شخص ذي صفة عامة ، ولا يمتد إلى النقد الموجه للأفراد العاديين . كما إن لحق الطعن أساس قانوني يستمد منه سند إباحة القذف الذي قد ينطوي عليه ، وسيقسم هذا المطلب الى فرعين ، نبين في الفرع الأول التعريف بحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ونخصص الفرع الثاني لأساسه القانوني .

## الفرع الأول

### التعريف بحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه وتمييزه عن حق النقد

يأتي إقرار حق الطعن في أعمال الموظف ومن في حكمه من ذوي الصفة النيابية والمكلفين بخدمة عامة لما يسهمون به من تأثير في وضع سياسات الدولة وتنفيذها ولما يمتلكونه من صلاحيات ، لذا وجب أن يخضعوا لأشد أنواع الرقابة والمتابعة وذلك من خلال التوسع في الحرية

الممنوحة للصحف بشأن التعرض لأعمالهم العامة ، وهي تقابل المزايا والسلطات التي منحها الشعب إياهم بمقتضى هذه الوظائف (٢).

ويجمع بين حق النقد وحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ، بوصفهما صورتين من صور استعمال الحق الذي يعد احد أسباب إباحة العمل الصحفي وغايتها الاجتماعية هي تحقيق الصالح العام من خلال إعلام الجمهور بتصرفات تهمه تمكيننا لدرء الخطر الناتج عنها ، وقد أباح المشرع العراقي الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف والأشخاص ذوي الصفة النيابية والمكلفين بخدمة عامة في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات إذا كان النشر بسلامة نية وكان النشر متصلاً بالوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إلى أي منهم (٣).

ولعل من أهم ما يميز بين حقي النقد والطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه من حيث صفة المجنى عليه ، ما أشارت إليه محكمة النقض المصرية في قرارها ( إن حق النقد لا يشترط أن يكون موجهاً إلى الموظف أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة ، بل من الممكن توجيهه لأي شخص صدر عنه تصرف له أهمية اجتماعية أياً كان سواء كان صحفياً أو زعيماً لحزب سياسي أو صاحب مهنة حرة كالطبيب أو المهندس أو مدير المؤسسة ، بالإضافة إلى ذلك فإن حق النقد يفترض إن الواقعة معلومة وثابتة لدى الجمهور ، بينما يفترض الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه عادة عدم ثبوت الواقعة وعدم العلم بها من جمهور الناس بل إن الغاية من إباحة الطعن تتمثل في الكشف عن تلك الوقائع التي تقع خلف الستار حتى ينسنى لجمهور الناس العلم بها ، وتتعلق بالحياة العامة للمقذوف في حقه (٤).

### الفرع الثاني

#### الأساس القانوني لحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه

، يأتي أعتراف القوانين بحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه أو ما يطلق عليه الفقهاء الفرنسي "الدفع بالحقيقة" (le exception veritatis) حمايةً لمن يكشف عن الانحراف في استعمال السلطة ، كسبب من أسباب الإباحة الذي يجرّد الفعل من الصفة غير المشروعة فيصبح مباحاً بعد أن كان مجرماً (٥).

ويجد حق الطعن فلسفته في حرية التعبير عن الرأي التي تحظى بها الصحافة ويعد من أهم تطبيقات تلك الحرية وتبرز أهميته من خلال السعي لتحقيق المصلحة العامة بأكتشاف العيوب التي تصاحب أداء الوظائف العامة و الخدمات التي تقدمها والعمل على إصلاحها وإشراك

الأفراد في ذلك يبعث روح النقد لتلك الأعمال و إقتراح ما هو أفضل<sup>(٦)</sup>. ولذلك نجد أن المشرع الفرنسي أباح صراحةً في الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون الصحافة النافذ نشر الأخبار التي تتضمن قذفاً ، فيما يتعلق بالموظف وبسبب وظيفته<sup>(٧)</sup>.

أما أساس حق الطعن كسبب للإباحة في التشريع المصري فنجد في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري التي أصبحت بعد قانون الصحافة رقم (٩٣) لسنة (١٩٩٥) تنص على انه " ومع ذلك فالطعن في أعمال الموظف أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه و لا يعني عن ذلك اعتقاد صحة الفعل " <sup>(٨)</sup> ، وكما تنص المادة (١٨٥) من القانون على الإعفاء ذاته عن جريمة السب ، إذا كان مرتبطاً بجريمة القذف ومؤدى ذلك إن المشرع لم يقرر إباحة السب في ذاته ، و إنما نظراً لإرتباطه بجريمة قذف ، وهو في ذلك يفترض إن السب قد إستلزمه قذف المجنى عليه كوسيلة لتكويين حكم عام عن الموظف المقذوف في حقه <sup>(٩)</sup> ، ولذلك أدعو مشرعنا إلى أن يحذو حذو المشرع المصري بشأن إباحة السب المقترن بالقذف المباح في حق الموظف العام أو من في حكمه <sup>(١٠)</sup> ، وأقتراح إضافة فقرة الى المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات " ... ٣ - مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) لاعتقاد على السب إذا وجد إرتباط بينه وبين جريمة قذف ارتكبتها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

ويجد حق الطعن أساسه في التشريع العراقي في المادة (٣٨) من الدستور، إذ بموجب الفقرة (أولاً) منها تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب حرية التعبير عن الرأي بكل وسائل الإعلام ، كما تقضي الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها بإن تكفل الدولة حرية الصحافة والإعلام والنشر ، كما يمكن أن يعد نص المادة (٤١) من قانون العقوبات الذي يقرر إستعمال الحق كسبب للإباحة في القانون العراقي أساساً لإباحة حق الطعن فقد جاء نص المادة المذكورة مطلقاً ، فالحقوق والحالات التي وردت فيها قد ذكرت على سبيل المثال لا الحصر ، كما إن التوسع في أسباب الإباحة لا يصطدم مع مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ، ولذلك فإن العبرة بإثبات وجود الحق و الإلتزام بالشروط والضوابط القانونية لإستعماله ، كي نكون أمام حالة ينطبق عليها وصف الإباحة .

كما يجد حق الطعن أساسه القانوني في الفقرة الثانية من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات وبحسب مفهوم المخالفة لهذه الفقرة ، والتي تنص على " ... ٢ - ولا يقبل من القاذف إقامة الدليل على ما أسنده إلا إذا كان القذف موجهاً إلى موظف أو مكلف بخدمة عامة أو إلى شخص ذي

صفة نيابية عامة أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلاً بوظيفة المقذوف أو عمله ، فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده إنتفت الجريمة " ، مما يدل صراحة على إن المشرع العراقي قد قرر سبب إباحة يستند إلى إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون .

### المطلب الثاني

#### شروط إستعمال حق الطعن

يتطلب لتحقيق إباحة العمل الصحفي عن الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه أن تتوفر الشروط الآتية :

#### أولاً – أن يكون القذف موجهاً ضد موظف أو من في حكمه.

لكي يعد القذف المتحقق مباحاً ضمن الشروط التي حددها القانون للطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ، يتوجب أن يكون النقد موجهاً لعمل الشخص الذي يتصف بالصفة العامة<sup>(١١)</sup> ، ويتحقق معنى الصفة العامة في الموظف أو الشخص ذي الصفة النيابية بحسب القانون المصري، في حين تتحقق هذه الصفة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو ذي الصفة النيابية أو من كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور في التشريع العراقي ، كما بينت ذلك الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات ، عندما حددت الحالات التي يجوز فيها للناقد إن يثبت صحة واقعة القذف مما يؤدي إلى انتفاء الجريمة<sup>(١٢)</sup> .

ومن الجدير بالذكر إن مفهوم الموظف في قانون العقوبات أوسع منه في القانون الإداري<sup>(١٣)</sup> ، إذ يشمل أشخاصاً لا ينطبق عليهم وصف الموظف بحسب المدلول الضيق للموظف في القانون الإداري<sup>(١٤)</sup> ، ويشمل مفهوم الموظف في قانون العقوبات كل من يؤدي عملاً للدولة دون التقيد بما يشترطه المفهوم الإداري من توافر عناصر معينة كوظيفة دائمة وخدمة في مرفق عام ودرجة ضمن الملاك الوظيفي أو صدور أمر أداري بالتعيين من السلطة المختصة بذلك قانوناً ، لذلك يعد الموظف الفعلي موظفاً لأغراض تطبيق أحكام قانون العقوبات طالما يمارس اختصاصات السلطة العامة<sup>(١٥)</sup> .

ولم يعرف المشرع الفرنسي والمصري والعراقي مصطلح الموظف ، في حين عرف المشرع العراقي المكلف بخدمة عامة<sup>(١٦)</sup> ، والذي يتضمن من بين مصاديقه مفهوم الموظف وذلك في الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه " ... ٢ – كل موظف أو مستخدم أو عامل أنيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها أو الموضوعة تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء وأعضاء المجالس

النيابية والإدارية والبلدية كما يشمل المحكمين والخبراء وكلاء الدائنين (السنديكين) والمصفين والحراس القضائيين وأعضاء مجالس إدارة ومديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الحكومة أو إحدى دوائرها الرسمية أو شبه الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر أو بغير أجر ، ولا يحول دون تطبيق أحكام هذا القانون بحق المكلف بخدمة عامة انتهاء وظيفته أو خدمته أو عمله متى وقع الفعل الجرمي أثناء توافر صفة من الصفات المبينة في هذه الفقرة فيه " ، وبناءً على ما تقدم فإن مصطلح المكلف بخدمة عامة أوسع من مصطلح الموظف ، كما يستوعب من جهة أخرى مصطلح ذوي الصفة النيابية والتي يقصد بها كل شخص يتمتع بعضوية مجلس النواب ، ويشمل كذلك من كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور ، وأرى بأن المشرع العراقي أراد بعدم الاكتفاء بمصطلح المكلف بخدمة عامة للإشارة إلى الشخص ذي الصفة العامة ، توسيع نطاق إباحة الطعن في حق الموظف أو من في حكمه ، ويعد موقفه هذا محموداً ولا إشكال عليه في ذلك .

#### ثانياً – أن تكون الواقعة المسندة تتعلق بأعمال الوظيفة أو الخدمة عامة .

لا يكون الحديث مبرراً عن حق الطعن ، ما لم تكن الواقعة المسندة إلى الموظف أو من في حكمه ، من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه<sup>(١٧)</sup> . إن ذوي الصفة العامة لهم حياتهم الخاصة شأنهم في ذلك شأن الأفراد العاديين ، وصفتهم العامة لا تعني إن حياتهم الخاصة تتجرد من الحماية الجزائية لتصبح مباحة أمام الطعن فيها وبالتالي إن الجانب الخاص من حياتهم يخضع للحماية ذاتها التي يخضع لها بقية الأفراد ، ولا يجوز إباحة الاعتداء عليها والتمسك بما نسب إلى الشخص ضحية القذف<sup>(١٨)</sup> ، ومؤدى ذلك إن المشرع يفرق في مجال القذف بين الحياة الخاصة والحياة العامة ونعني بهذه الأخيرة ما يتعلق بأعمال الوظيفة العامة أو الصفة النيابية العامة أو تقديم الخدمة العامة ، وهي وحدها التي يجوز الطعن فيها وإباحة هذا الطعن إذا توافرت شروط الإباحة مجتمعة .

وتثور صعوبة في تعيين الحد الفاصل بين ما يعتبر في نطاق الحياة العامة ، وبالتالي يباح نشره وما يعتبر داخلاً في نطاق الحياة الخاصة ولا يسمح القانون بالتعليق عليه أو تقويمه . ويمكن القول بأن هنالك ثمة حالات مع كونها تدخل في الجانب الأول ، إلا أنه لا توجد هنالك مصلحة محددة تعود على المجتمع من معرفتها ، ولن تحقق أية منفعة تذكر . كما إن الشخص له أن يعترض صراحة على نشر أخبارها أو الإستقصاء عنها ، كما في الوقائع المتصلة بحياة الموظف أثناء فترات الراحة أو في أثناء العطل التي يقضيها داخل منزله ، أو يعترض على نشر صورته إبان ممارسته لنشاط عام<sup>(١٩)</sup> .



وخلاصة القول بأن ما يعد داخلاً في نطاق الحياة الخاصة للفرد العادي ، ولا يسمح بنشره قد يدخل في نطاق سبب الإباحة لتعلقه بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ولتضمنه إخلالاً بواجباته نحوها أو لتأثيره على المصلحة العامة ، بشرط أن يكون ذلك بالقدر التي يستوجبه هذا الارتباط . أما إذا كان التعرض لشؤون الحياة الخاصة لا علاقة له بأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو ليس له تأثير على المصلحة العامة ، و إنما بوصف الموظف العام وذي الصفة العامة فرداً عادياً في المجتمع ، فلا يجوز نشرها و إقامة الدليل عليها وإن كانت صحيحة .

### ثالثاً – إمكانية إثبات جميع الأفعال المسندة إلى أعمال الموظف أو من في حكمه .

قرر المشرع الفرنسي صراحةً في المادة (٣٥) من قانون الصحافة النافذ بأن حقيقة وقائع القذف لا يمكن إثبات صحتها إذا كان الإسناد يتعلق بالحياة الخاصة ، ويعني ذلك أنه قد وسع من نطاق حق الطعن ، إذ يشمل الطعن بالإباحة وإن كان موجهاً لغير ذوي الصفة العامة بشرط أن لا يكون متعلقاً بالحياة الخاصة (٢٠).

أما المشرع المصري فقد أوقف إمكانية إثبات صحة وقائع القذف على توافر شرطين ، أولهما يتعلق بنوع الوقائع المسندة إلى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وثانيهما ارتباط تلك الوقائع بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة ، إلا أنه يمكن التعرض للوقائع المتصلة بالحياة الخاصة وإثبات صحتها بالقدر الضروري لإيضاح الوقائع المتصلة بأعمال الوظيفة أو الخدمة العامة (٢١) .

ولم يجز المشرع العراقي من حيث الأصل للقاذف إقامة الدليل على صحة ما أسنده إلى المجني عليه في جريمة القذف ، ما لم يكن المقذوف موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو شخصاً ذي صفة نيابية أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور، وأن يكون العمل أو الواقعة محل الإنتقاد لها صلة بوظيفة المقذوف (٢٢).

ولكي يستفيد الصحفي من حق الطعن ، فإنه يتعين أن يتمكن من إثبات صحة الوقائع التي نسبها إلى المقذوف ويقع عبء الإثبات على عاتق المتهم ، وله أن يلجأ لإثبات صحة الوقائع إلى كافة طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادات الشهود ، ويعد ذلك إستثناءً من أحكام جريمة القذف في التشريع الفرنسي والمصري والعراقي والتي تقضي بالعقاب على القذف ، وإن كانت الوقائع التي تم إسنادها إلى المجني عليه صحيحة (٢٣) .

إن المشرع العراقي أجاز للمتهم بالقذف في حق الموظف أو من في حكمه إقامة الدليل على صحة وقائع القذف في أية مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية وفقاً للقواعد العامة (٢٤) ، بخلاف المشرعين الفرنسي والمصري ، فقد ذهباً لتنظيم أحكام إثبات صحة الادعاءات في القذف المباح ضمن مواعيد محددة سواء من تاريخ تبليغ المتهم بالدعوى أو عند أول حضور للمتهم في جلسات المحاكمة (٢٥) .

## رابعاً - أن يكون الطاعن حسن النية .

حقيقة الأمر إن حسن النية لها عدة معان بحسب دورها في الجريمة ، فقد تعني مجرد العلم كعنصر في القصد الجنائي الذي يتوافر به الركن المعنوي ، وقد تعبر حسن النية عن إعتقاد القاذف بصحة الوقائع التي نسبها الى الموظف أو من في حكمه ، ويستلزم التشريع المقارن لإباحة الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه إن يكون الطاعن حسن النية ، ويثار الإشكال بخصوص تحديد المقصود بحسن النية . وقد قضت محكمة النقض المصرية " لتحقق حسن النية يلزم تحقق عنصران أساسيان وهما: أولهما الإعتقاد بصحة وقائع القذف ، وثانيهما أن يكون الطعن موجهاً لتحقيق المصلحة العامة " (٢٦) ، كما أكدت المحكمة ذاتها ذلك بقولها " إن سلامة النية المشروطة في الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات يتوجب توافرها لإعفاء القذف من عقوبة قذفه في حق الموظفين العموميين ومن في حكمهم " (٢٧) .

ومن الجدير بالذكر أن أثبات حسن النية لا يعفي من ضرورة إثبات صحة الوقائع المنسوبة إلى المجني عليه ، كما إن إثبات هذه الأخيرة لا يعفي من ضرورة تقديم الدليل على حسن نية الطاعن ، وبحسب المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري والتي تقابل الفقرة (٢) من المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي لا يغني عن إثبات صحة الوقائع مجرد الاعتقاد في صحتها ، وقد قضت محكمة قضايا النشر والإعلام بأن " بث قناة المدعى عليه للخبر الذي أشارت فيه إلى نبأ اعتقال المدعي وبعد فترة قصيرة عادت ونفت صحة ما جاء بالخبر الذي نشر وكذبتة أمام الرأي العام فقد أكد حسن النية والتسامح في التعامل في نقل مجريات الأحداث والأخبار " (٢٨) .

## المبحث الثاني

### إثبات صحة وقائع القذف بحق الموظف أو من في حكمه

قرر المشرع الفرنسي في المادة (٤٤) من قانون الصحافة إباحة حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ، بشرط أن يتمكن الطاعن من إثبات كل فعل أسنده إليه ، كما فعل المشرع المصري الأمر نفسه ، إذ قرر في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات إضفاء المشروعية على نشر الوقائع التي تعد قذفاً بحق الموظف أو من في حكمه بوصفه أحد أسباب الإباحة إذا كان بإمكان الطاعن أن يثبت ما أسنده إلى المطعون في حقه (٢٩).

وإذا كان الظاهر إن إثبات براءة المتهم تقع على عاتقه ، إلا أن الطبيعة الموضوعية لأسباب الإباحة ، و ما تؤدي إليه من إزالة وصف التجريم عن الفعل ، تتطلب من سلطة التحقيق أو المحكمة في مقام تحققها من وقوع الجريمة قانوناً ، أن تتحقق أيضاً من عدم توافر أحد أسباب الإباحة ، ومع ذلك أصبح الأمر وفقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري متوقفاً على مباشرة الدفاع لحقه في تمكينه من إثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف أو من في حكمه (٣٠) .

كما نظم المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) هذا الحق بوصفه أحد أسباب الإباحة ، وأشترط لإنتفاء جريمة القذف الناشئة عن الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه أن يتمكن القاذف من إقامة الدليل على ما أسنده بحق المقذوف (٣١).

و لما تقدم سنعرض لضمان الدفع بالحقيقة وفي مطلبين ، نفرد المطلب الأول لبيان أحكام ضمان الدفع بالحقيقة في التشريع المقارن ، ونتناول في المطلب الثاني نطاق ضمان الدفع بالحقيقة في التشريع المقارن .

## المطلب الأول

### أحكام ضمان الدفع بالحقيقة في التشريع المقارن

أباح كل من التشريع المقارن حق المتهم في إثبات صحة الوقائع والأفعال التي أسندها إلى الموظف أو من في حكمه ، وفيما إذا تمكن القاذف من ذلك ؛ يترتب عنه إنتفاء جريمة القذف . ويلتزم القاذف بإثبات جميع الوقائع التي أسندها إلى المجنى عليه ، إذ يجب أن يثبت القاذف صحة جميع الوقائع المسندة ؛ ومن ثم لا يكفي قيام القاذف بإثبات صحة واقعة واحدة أو أكثر ليحتج

بتحقق سبب الإباحة ، وبالتالي لا يتحقق له سبب الإباحة المستند إلى حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ما لم يتمكن من إثبات صحتها ، إن تعددت تلك الوقائع (٣٢) . ويتوجب لقبول الإثبات أن يكون صحيحاً وكاملاً ومرتبطة بالوقائع المسندة إلى المجني عليه في جميع تفاصيله ؛ ومن ثم لا يستفيد المتهم من سبب الإباحة إذا أثبت وقائع تختلف عن تلك التي أسندها إلى ضحية القذف ، كما لا يقيد حق القاذف بإثبات صحة الوقائع بأي قيد يتعلق بطرق ووسائل الإثبات ، وله بذلك أن يثبت الوقائع بشهادة الشهود أو بالوثائق و المستندات أو بالقرائن (٣٣) .

و نتناول في هذا المطلب الأحكام الخاصة لإثبات الدفع بالحقيقة في التشريع المقارن ومن خلال ثلاثة فروع ، نخصص الفرع الأول لإثبات صحة وقائع القذف في التشريع الفرنسي ونعرض في الفرع الثاني إثبات صحة وقائع القذف في التشريع المصري ، ونبين في الفرع الثالث إثبات صحة وقائع القذف في التشريع العراقي .

### الفرع الأول

#### إثبات صحة وقائع القذف في التشريع الفرنسي

أطلق الفقه الفرنسي على تمكين القاذف من إثبات حقيقة القذف (الدفع بالحقيقة) (L exceptio veritatis) ، ولكي يتمكن القاذف من الاستفادة من سبب الإباحة يجب توافر شرطين أساسيين هما ، أن يكون الجاني حسن النية ، وأن يتمكن من إثبات صحة الوقائع التي أسندها إلى الموظف العام أو من في حكمه (٣٤) ، كما قرر المشرع الفرنسي بهذا الخصوص المبدأ العام في المادة (٤٤) من قانون الصحافة التي نصت على أن " لا يعاقب على الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف أو شخص ذي صفة نيابية عام أو مكلف بخدمة عامة ، إذا كان النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت كل فعل أسنده إليه " ، كما قرر المشرع الفرنسي بموجب التعديل بالأمر الصادر في (٦ / مايو / ١٩٤٤) للمادة (٣٥) من قانون الصحافة ، إباحة إثبات وقائع القذف بصورة شبه تامة ، وإن لم ترتبط الواقعة المسندة في الجريمة بالموظف أو من في حكمه أو إنها متعلقة به ، إلا أنها لم تكن مرتبطة بأعماله العامة ؛ وأصبح بمقتضاها يجوز إثبات وقائع القذف فيما عدا حالات ثلاث هي إذا أنصب الإسناد على وقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخص ، أو إذا كان الإسناد متعلقاً بوقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات ، أو أن يتعلق الإسناد بواقعة تعد جريمة ، إلا أنها أنقضت بالعفو الشامل أو التقادم أو زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الاعتبار (٣٥)

ويبدو من خلال هذا النص بأن القاعدة في التشريع الفرنسي جواز إثبات وقائع القذف سواء كان موجها ضد الموظفين وغيرهم من القائمين بالأعمال المتصلة بالشأن العام أو الأفراد العاديين ، والاستثناء الوحيد الوارد بهذا الخصوص ما أورده المادة (٣٥) من قانون الصحافة والتي أشرنا إليها آنفا .

كما إن من المتفق عليه فقها وقضاء في فرنسا ، إن جواز إثبات صحة وقائع القذف أو الدفع بالحقيقة لا ينحصر في جريمة القذف ، وإنما يمتد ليشمل جريمة السب والعييب أو الإهانة . ويعد الدفع بالحقيقة في هذه الحالة سببا للإباحة ، ولكي يترتب عن الدفع بالحقيقة إنتفاء الجريمة يجب أن يتمكن القاذف من إثبات حقيقة وصحة جميع الوقائع المسندة إلى المجنى عليه بالشروط الموضوعية ، ووفقا للإجراءات التي حددها القانون ، وبالتالي لا يسأل القاذف مدنيا أو جزائيا<sup>(٣٦)</sup> .

و نظمت المادة (٥٥) من قانون الصحافة الفرنسي الكيفية التي يتم بها ممارسة هذا الضمان ، وحدد المشرع من خلالها الكيفية التي يتم بها تقديم أدلة إثبات صحة وقائع القذف والشروط الإجرائية الواجب مراعاتها ، فقد أوجبت المادة أنفة الذكر على القاذف كي يستفيد من الإباحة المقررة في المادتين (٣٥ و ٤٤) من القانون ذاته ، أن يقوم مرتكب القذف بإعلان النيابة العامة والمشتكي وحسب الأحوال بالوقائع التي يريد إثبات صحتها مما ورد في إعلان (عريضة الشكوى) للمشتكي ، وأن يقدم للمحكمة صورة أو صورة من المستندات والوثائق التي يستند إليها في إثبات صحة إدعاءاته خلال العشرة أيام التالية لتاريخ تبليغه بالإدعاء ، كما يجب عليه أن يطلع المحكمة على أسماء ومهن ومحال إقامة الأشخاص الذين يرغب في الاستعانة بهم كشهود في إثبات صحة الوقائع المسندة للمجنى عليه .

كما يجب أن يحدد المتهم في إعلانه محلا مختارا في دائرة المحكمة المختصة لأغراض التبليغات ، وإذا لم يتم الإعلان ضمن الميعاد المحدد في المادة (٥٥) أنفة الذكر ، أي خلال عشرة أيام والتي تبدأ من تاريخ تبليغه بموعد الجلسة ، فيترتب عن ذلك سقوط حقه في إقامة الدليل على صحة وقائع القذف التي أسندها إلى المجنى عليه . وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن " السقوط للحق في إقامة الدليل يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم يجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض " <sup>(٣٧)</sup> .

كما تقضي المادة (٥٦) من قانون الصحافة بأن على النيابة العامة أو المشتكي حسب الأحوال إذا أراد أن يثبت العكس أن يقوم خلال الخمسة أيام التالية للإعلان الذي قام به المتهم بتبليغه في محله المختار بصور المستندات وأسماء ومهن ومحال إقامة الشهود الذين يستند إليهم في إثبات عدم صحة الوقائع المسندة إليه <sup>(٣٨)</sup> .

## الفرع الثاني

## إثبات وقائع القذف في التشريع المصري

أباح المشرع المصري للمتهم في جريمة القذف بحق الموظف أو من في حكمه إثبات وقائع القذف لكي يجرده فعله من الصفة غير المشروعة ، وبالتالي يتحقق له سبب من أسباب الإباحة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات التي نصت على أن " الطعن في أعمال الموظف العام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة وبشرط أن يثبت مرتكب الجريمة حقيقة كل فعل أسنده إليه . "

ويقرر المشرع مشروعية نشر الوقائع التي تعد قذفا ، وبالتالي يقيم قرينة غير قاطعة قابلة لإثبات العكس على توافر المصلحة العامة من إباحة القذف بحق الموظف أو من في حكمه وبالشروط التي حددها القانون<sup>(٣٩)</sup> ، كما يشترط لتوافر سبب الإباحة تحقق شرطين أساسيين يتعلقان بالقاذف أولهما أن يكون حسن النية ، وثانيهما أن يثبت الوقائع التي أسندها إلى الموظف أو من في حكمه .

وقد نظم المشرع المصري الإجراءات الواجب إتباعها من المتهم والنيابة العامة والمحكمة في إثبات تحقق سبب الإباحة المستند إلى إباحة حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه من خلال الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن " ... على القاذف والمتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة عن كل فعل يسند إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة (الثانية) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات ، فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف بالحضور وإلا سقط حقه في إقامة الدليل . ولا يجوز تأجيل نظر الدعوى في هذه الأحوال أكثر من مرة واحدة لمدة تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا بالأسباب"<sup>(٤٠)</sup> ، وترجع علة هذا الحكم الإجرائي إلى رغبة المشرع في حماية شرف وإعتبار الموظف أو من في حكمه من المتصددين للشأن العام ضد القذف الذي يرتكب بحقه بدون دليل يؤيد ما أسنده إليه من وقائع<sup>(٤١)</sup> .

ولما كان الأصل أن النيابة العامة هي المكلفة بإثبات أركان الجريمة ، فإذا توافر سبب من أسباب الإباحة تعين على المتهم إثباته ، إلا إذا كانت الوقائع ترشح إمكانية توافر سبب الإباحة

تعين على سلطة التحقيق أو المحكمة تمحيص تلك الوقائع ، طالما إثباتها يؤدي إلى نفي التهمة وقد أضاف القانون رقم (١٤٧) لسنة (٢٠٠٦) بشأن تعديل بعض أحكام المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالقتل في حق الموظف أو من في حكمه . وكان المشرع المصري قبل أن تقضي المحكمة الدستورية العليا في حكمها الصادر في (٦ / فبراير / ١٩٩٢) بعدم دستورية الفقرة (الثانية) من المادة (١٢٣) من القانون<sup>(٤٢)</sup> ، يخص المتهمين ببعض جرائم الصحافة – جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية – المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) بقيد تنظيمي مفاده بأن يجب على المتهم في جريمة القذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة عن كل فعل أسنده الى الموظف العام أو الشخص ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة ، وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة المذكورة آنفا<sup>(٤٣)</sup> .

كذلك يسقط حقه في إقامة الدليل إذا لم يعلن النيابة العامة أو المدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلانه بالتكليف بالحضور في حالة ما إذا كلف بالحضور أمام المحكمة مباشرة دون تحقيق سابق ، ويقضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات أصبح تقديم الدليل في واقعة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه جائزا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ، حيث لا يشترط القانون مدة معينة لتقديم الدليل ، فلا يلزم القانون المتهم أن يحقق دليل براءته منذ بدء التحقيق وذلك خلافا للمشرع الفرنسي<sup>(٤٤)</sup> .

### الفرع الثالث

#### إثبات صحة وقائع القذف في التشريع العراقي

قرر المشرع العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات عدم جواز السماح للقاذف بإثبات صحة وقائع القذف من خلال إقامة الدليل على حقيقة ما أسنده إلى المقذوف كأصل عام ، و إستثناءا قرر للمتهم حق إثبات حقيقة الأفعال والوقائع التي أسندها إلى الموظف أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة أو من كان يتولى عملا يتعلق بمصالح الجمهور وكان ما أسنده القاذف متصلا بوظيفة المقذوف أو عمله فإذا أقام الدليل على كل ما أسنده أنتفت الجريمة<sup>(٤٥)</sup> .

وحسنا فعل المشرع العراقي في إقراره لهذا الضمان من خلال إباحته ممارسة حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه من الأشخاص الذين يتصدون للعمل بالشأن العام ، وحدد الشروط الموضوعية لممارسة حق الطعن، إلا إن ما يؤخذ عليه عدم تطرقه لتنظيم الأحكام الإجرائية لمباشرة إجراء الدفع بالحقيقة لمواجهة تهمة القذف<sup>(٤٦)</sup> .

كما شمل المشرع العراقي هذا الإجراء بالأحكام العامة المقررة في الإثبات الجزائي في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، وبالتالي يجوز للقاذف أن يدفع بحقيقة الوقائع التي أسندها لضحية القذف في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية . ولا يشترط القانون أن تكون تلك الأدلة حاضرة لديه عند إسناده لتلك الوقائع إلى الموظف أو من في حكمه بل يمكن أن يستند في دفعه بصحة الوقائع بأدلة تتحصل لديه بعد إقامة الدعوى الجزائية عن جريمة القذف ، كما إن له أن يثبت صحة الوقائع بجميع طرق ووسائل الإثبات والتي ذكرتها الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من القانون (٤٧) .

وقضت محكمة الجنايات في قصر العدالة – الرصافة بأن " لدى التدقيق والمدولة لوحظ ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ، حيث كان المقتضى إجراء تحقيق في مواد النشر والإعلام والتحقق من ثبوتها وجمع الاستدلال في القضية ومن ثم تطبيق أحكام المادة (٦٩) الأصولية و إتخاذ القرار المناسب في ضوء تقرير الخبرة الفنية عليه ولما تقدم قررت الهيئة التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة قضايا النشر والإعلام / القسم الجزائي / فرع التحقيق لاكما التحقيق من قبلها ... " (٤٨) .

وأرى بأن نص الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات بحاجة إلى إعادة نظر من المشرع ، كونه لم يقرر بوضوح الشروط المطلوبة لتحقيق إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه ، أقترح بهذا الصدد تعديل نص الفقرة من قانون العقوبات على النحو الآتي " لا جريمة إذا وقع الطعن بطريق النشر في أعمال الموظف أو مكلف بخدمة عامة أو شخص ذي صفة نيابية عام أو كان يتولى عملاً يتعلق بمصالح الجمهور ، إذا حصل النشر بسلامة نية وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، على أن يثبت القاذف كل واقعة أو أمر أسنده إلى ضحية القذف " .

## المطلب الثاني

### نطاق ضمان الدفع بالحقيقة

يمكن الدفع بالحقيقة وإقامة الدليل على صحة الوقائع عن جريمة القذف إذا كانت تلك الوقائع منسوبة إلى طائفة معينة من الأشخاص نظراً لإرتباط أعمالهم بمصالح الأفراد والمجتمع وجاء إسباغ الحماية لمن يقوم بكشف الحقيقة عن الانحرافات التي يرتكبها الموظف أو من في حكمه بمناسبة قيامه بأعماله التي تهم الجمهور ، من خلال إثبات صحة الوقائع بوصفه سبباً للإباحة ينشأ عنه تجريد الفعل من الصفة غير المشروعة ، ولا يحقق الدفع بالحقيقة ذلك ، ما لم



يتم التقيد بالشروط القانونية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية لحق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه<sup>(٤٩)</sup>.

ويترتب عن ذلك بأن لا يكون هناك محل لإقامة الدليل على صحة الوقائع إذا كانت لا تشكل قذفاً أو إذا لم يكن المجنى عليه ضحية القذف من الموظفين أو الأشخاص من ذوي الصفة النيابة أو المكلفين بخدمة عامة ، أو كانت الوقائع المسندة إلى ضحية القذف غير مرتبطة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة ، كما قد حدد التشريع المقارن مدة زمنية يتوجب على من يتمسك بالحق في الدفع بالحقيقة مراعاتها وإلا ترتب عن ذلك سقوط حقه في إقامة الدليل إذا مضت تلك المدة دون تقديم الدليل على صحة الوقائع المسندة إلى المجني عليه<sup>(٥٠)</sup>.

ونعرض في هذا المطلب لنطاق الضمان سواء في جوانبه الشخصية أو الموضوعية أو الزمنية ومن خلال ثلاثة فروع ، نبين في الفرع الأول النطاق الشخصي لضمان الدفع بالحقيقة ونتناول في الفرع الثاني النطاق الموضوعي لضمان الدفع بالحقيقة ، ونتطرق في الفرع الثالث النطاق الزمني لضمان الدفع بالحقيقة .

### الفرع الأول

#### النطاق الشخصي لضمان الدفع بالحقيقة

أختلف التشريع المقارن في تحديد الأشخاص الذين يجوز إزاءهم ممارسة حق الطعن في أعمالهم ، وبالتالي إسباغ صفة المشروعية على أفعال القذف إذا تمكن المتهم من إثبات صحة الوقائع المسندة إلى ضحية القذف ، ونعرض لموقف كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي بهذا الصدد ، وعلى النحو الآتي :

#### أولاً - النطاق الشخصي للضمان في التشريع الفرنسي

قررت المادة ( ٣٥ ) من قانون الصحافة المبدأ العام بصدد تمكين المتهم في جريمة القذف من إثبات وقائع القذف عندما تكون تلك الوقائع مسندة إلى موظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، و إرتبطت تلك الوقائع بالوظيفة العامة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة ، كما أبحاث المادة ذاتها للقاذف إمكانية إثبات صحة الوقائع الموجهة إلى الهيئات النظامية والقوات البرية والبحرية والجوية أو الهيئات الرسمية ، وكذلك الأشخاص المحددين بنص المادة (٣١) من القانون وهم الوزراء وأعضاء أحد المجالس النيابية والموظفين العموميين والأمناء ووكلاء السلطة العامة والموظفين المكلفين بخدمة أو ولاية عامة والمحلفين والشهود بمناسبة شهادتهم<sup>(٥١)</sup>.

إلا إن الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الصحافة أجازت إثبات حقيقة وقائع القذف بصرف النظر عن شخصية الضحية لأفعال القذف ، مالم تكن تلك الوقائع تتصل بالحياة الخاصة للشخص، أو إذا تعلق الإسناد بوقائع مضى عليها أكثر من عشر سنوات ، أو إذا تعلق الإسناد بجريمة إنقضت بالعفو الشامل أو التقادم ، أو زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الإعتبار<sup>(٥٢)</sup> .

ويظهر جليا مما تقدم بأن المشرع الفرنسي بعد أن ذكر وعلى سبيل الحصر في الفقرة (١) من المادة (٣١) من قانون الصحافة الأشخاص الذين يمكن التمسك إزائهم بالدفع بالحقيقة من خلال إمكانية إثبات صحة الوقائع المسندة إليهم ، عاد في الفقرة الثانية من المادة ذاتها وأجاز إثبات وقائع القذف في جميع الأحوال ، أي سواء تعلقت بالأشخاص المذكورين في الفقرة (١) منه أم سواهم ، أي تعلقت بالأفراد العاديين ، وسواء وقعت من خلال الصحافة ووسائل النشر أو بأي من طرق العلانية الوارد ذكرها في المادة (٢٣) من قانون الصحافة .

### ثانيا - النطاق الشخصي للضمان في التشريع المصري

أكد المشرع المصري في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات على تعلق ضمان الدفع بالحقيقة لإباحة القذف من خلال إثبات صحة وقائع القذف ، بأن تكون الجريمة أرتكبت بحق موظف عمومي أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وفيما عدا ذلك يكون غير جائز للقاذف إن يدفع بالحقيقة<sup>(٥٣)</sup> .

ولا يشترط القانون أن يكون ضحية القذف متمتعا بهذه الصفة وقت وقوع فعل الإسناد للوقائع المحققة لجريمة القذف ، أي لا يشترط أن يكون الإسناد معاصرا للوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، و إنما يستلزم المشرع إن تكون الوقائع متصلة بتلك الصفة وصدرت عنه بمناسبة<sup>(٥٤)</sup> .

### ثالثا - النطاق الشخصي للضمان في التشريع العراقي

أجاز المشرع العراقي التمسك بالدفع بالحقيقة في مواجهة الموظف أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة طالما تعلقت وقائع القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة بحسب الأحوال ، ومن المعلوم بان مشرعنا قد أعطى معنا واسعا للمكلف بخدمة عام من خلال تعريفه إياه في الفقرة الثانية من المادة (١٩) من قانون العقوبات<sup>(٥٥)</sup> ، إذ إن الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) قد قصرت حالة تحقق سبب الإباحة في جريمة القذف ، وبالتالي انتفاء الصفة الجرمية في حال تمكن المتهم من إثبات صحة وقائع القذف التي أسندها إلى ضحية القذف. وجاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بان " ... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون بالنظر لما أستند إليه من أسباب فقد أقامت محكمة الموضوع قضاؤها على إن ما ورد في تصريحات المميرة يعد قذفا وتشهيراً بالمميز عليه لما

وصم به المميز خصمه بقبول الرشوة ، حيث يعتبر تعدياً أصابه في سمعته ، فالقذف والتشهير من خلال القنوات الفضائية يخرجان عن كونهما آراء أو تقويماً للأداء بل إستعمالاً غير جائز وتجاوزاً لاستعمال الحق في النقد الذي يرمي الى تحقيق المصلحة العامة " (٥٦).

## الفرع الثاني

### النطاق الموضوعي لضمان الدفع بالحقيقة

لم تكن التشريعات بتحديد الأشخاص الذين يجوز إثبات وقائع القذف إزائهم ، بل حددت نطاق الدفع بالحقيقة من حيث نوع أو موضوع الوقائع المراد إثباتها ، ونعرض في هذا الفرع لموقف كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي من هذا الأمر ، وعلى النحو الآتي :

#### أولاً - النطاق الموضوعي لضمان في التشريع الفرنسي

أورد المشرع الفرنسي في المادة (٣٥) من قانون الصحافة النافذ ، عدة إستثناءات على قاعدة جواز إثبات الوقائع المسندة إلى المقذوف في حقه ؛ إذ قرر عدم جواز إقامة الدليل في حالات ثلاث هي : إذا كانت الوقائع تتعلق بالحياة الخاصة للشخص . و إذا كانت الوقائع المسندة إلى الضحية قد مضى عليها أكثر من عشر سنوات ، أو إذا كانت الوقائع تشكل جريمة قد إنقضت بالتقادم أو العفو الشامل أو زال حكم الإدانة بالنسبة لها برد الاعتبار (٥٧) .

وقد عاد المشرع الفرنسي ليقرر إستثناء على الإستثناء ليقرر العودة إلى الأصل العام ، إذ سمح في الفقرة (٤) من المادة (٣٥) من قانون الصحافة على عدم سريان الفقرتين (أ و ب) الخاصتين بإستثناء الوقائع المتعلقة بالحياة الخاصة والوقائع التي مضى عليها مدة تزيد على عشر سنوات من إمكانية إثبات صحتها ، وذلك في حالتين الأولى إذا تعلقت تلك الوقائع بجريمة الاعتداء الجنسي الواقعة على طفل والثانية بصدد جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال ، ويمثل ذلك عودة للأصل العام المتمثل بتحقيق ضمان الدفع بالحقيقة لإباحة جريمة القذف (٥٨) .

وأما بخصوص جريمة اهانة رئيس الجمهورية أو الملوك أو رؤساء الدول الأجنبية ، فقد كان الاتجاه السائد لدى القضاء الفرنسي هو عدم جواز الدفع بصحة الوقائع المسندة في جريمة الإهانة ، كون رئيس الدولة يجب أن يكون بعيداً عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو إعتبره أو ينال من الإحترام الواجب لهذا المركز ، وإن الأحكام المقررة في جريمة الإهانة تقدم ضماناً أكبر من تلك المقررة بالنسبة لضحايا القذف (٥٩) .

وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود مخالفة جريمة إهانة رئيس دولة أجنبية للمادة (١٠) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، كون جريمة الإهانة خلافاً للقذف لا يسمح للطالبين بالتمسك بالدفع بالحقيقة إثبات صحة الادعاءات ، وتعد هذه الاستحالة تدبيراً مبالغاً فيه

لحماية سمعة وحقوق أي شخص وان كان الأمر يتعلق برئيس الدولة أو رئيس الحكومة. كما قضت المحكمة بعدم وجود تناسب بين القيود المفروضة على حرية التعبير وبين الهدف المشروع المنشود والمتمثل بحرية التعبير عن الرأي ، ومن ثم فقد قررت إن المادة (٣٦) من قانون الصحافة تخالف المادة (١٠) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ، الأمر الذي يعني إن نطاق الدفع بالحقيقة لم يعد مقتصرًا على جريمة القذف فحسب بل ، يشمل جريمة الإهانة أيضا<sup>(٦٠)</sup>.

### ثانياً- النطاق الموضوعي للضمان في التشريع المصري

يستلزم المشرع المصري لإعمال الحق في إقامة الدليل لإثبات وقائع القذف المسندة إلى الموظف أو من في حكمه ، وبالتالي ترتب سبب إباحة له ، وإنتفاء الصفة الجرمية عن فعل الإسناد أن يتوافر فيه شرطان وهما:

أ - يتعلق بنوع الوقائع المسندة إلى المجني عليه ، فقد حدد نطاق إقامة الدليل على وقائع القذف دون سواها من الوقائع ، ومفاد ذلك إن الدفع بالحقيقة ليس سببا عاما يستوعب جميع الجرائم التي تقع عن طريق النشر ، ولذلك لا يجوز إثبات الوقائع المتعلقة بجريمة الإهانة ، أو جريمة السبب إلا في حالة إرتباطها إرتباطا لا يقبل التجزئة بالوظيفة العامة<sup>(٦١)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض في قرار لها بأن " عبارات القذف موضوع الجريمة لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصة أي بصفته فردا لا يجوز إثباتها قانونا لدفع المسؤولية . كما لا يجوز إثبات الوقائع التي تسند إلى رئيس الجمهورية والتي تحقق جريمة الإهانة المنصوص عليها في المادة (١٧٩) من قانون العقوبات مما قد يؤدي إلى المساس بشرفه و إعتبره أو ينال من الإحترام الواجب لهذا المركز ، ولا مجال لبحث مدى سريان سبب الإباحة عن جرائم التحريض بأمور مدعى بها ، فالتحريض ما هو إلا إغراء وإشارة ليس فيها ولا تتضمن توجيه أمور يجوز إثبات صحتها"<sup>(٦٢)</sup> ، ولا يمتد كذلك سبب الإباحة إلى جريمة السبب العلني إلا في حالة وجود إرتباط بين جريمة السبب وجريمة القذف التي وقعت من المتهم بحق المجني عليه.

ب - أن تتعلق الوقائع المسندة في جريمة القذف بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة ، ويتحقق هذا الشرط بتوافر علاقة سببية بين القذف وأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة ، فإذا كان القذف بسبب آخر لا صلة له بوظيفة المجني عليه ، كما لو كان القذف متصلا بحياته الخاصة وليس بوظيفته فلا مجال للحديث عن الدفع بالحقيقة<sup>(٦٤)</sup> . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض في قرار لها بأنه " مادامت الوقائع الواردة في المقال الذي يساءل عنه المتهم بالقذف في حق المجني عليه لا يتعلق أي منها بصفته نائبا أو وكيفا لمجلس النواب، بل

هي موجهة إليه بصفته فردا من أفراد الناس فيكون الإختصاص بالنظر في الدعوى المرفوعة بها لمحكمة الجنح لا محكمة الجنايات<sup>(٦٥)</sup>.

وإذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز إثبات ما يتعلق بالحياة الخاصة ، إلا أنه يجوز التعرض لها وإقامة الدليل عليها في حال إرتباطها بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة العامة إرتباطا وثيقا ، وإفشاء أسرار الموظف أو من في حكمه هو ثمرة مفاضلة بين تحقيق الصالح العام في كشف الفساد الوظيفي على حق الموظف في حماية أسراره الخاصة والذي يحقق مصلحته الخاصة . وبحسب ذلك فإن الذمة المالية تعد بحسب الأصل عنصرا في حياة الشخص الخاصة ولا يجوز أن تكون محلا للعلائية والنشر إلا برضاء صاحب هذا الحق ، إلا إنها محل إعتبار عند تحديد ثقة الجمهور في أمانته ؛ إذ إن تلك الثقة تتعرض للأهتزاز إذا ثار الشك لدى الرأي العام بخصوص الموارد المالية للموظف مما يبرر تتبع ماضي الشخص العادي أو مصدر ثروته إذا ما رشح نفسه لخوض الإنتخابات العامة ليعلم الناخبون حقيقة أمره قبل إنتخابه<sup>(٦٦)</sup>.

### ثالثا – النطاق الموضوعي للضمان في التشريع العراقي

إن التمسك بالدفع بالحقيقة يشمل نوع معين من جرائم القذف والتي يشترط بها أن يكون المجنى عليه موظفا أو مكلفا بخدمة عامة من جهة ، ومن جهة أخرى أن يكون موضوع الطعن الأعمال المتصلة بالوظيفة العامة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وفي حالة تخلف أحد هذان الشرطان تنتفي معها الإباحة ، وقد قيدت الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات تمكين المتهم في جريمة القذف من إثبات صحة الوقائع المسندة إلى المجنى عليه تحقق عنها جريمة القذف ، وبالتالي لا يمتد الدفع بالحقيقة إلى جرائم النشر الأخرى كجريمة السب وجريمة الإهانة وجريمة التحريض العلني كون النص المذكور قد حدد مجال الدفع بالحقيقة بخصوص جريمة القذف ، إلا إنه يمكن القول بهذا الخصوص إن وقائع السب أو الإهانة إذا كانت قد حصلت بمناسبة جريمة جريمة القذف ؛ فيمكن أن يستفيد الجاني من إباحة القذف والسب وفقا للقواعد العامة ، كون ذلك لا يعد إخلالا بمبدأ الشرعية في قانون العقوبات .

كما يجب أن تكون الوقائع المسندة متصلة بأعمال الوظيفة أو النيابة العامة أو الخدمة ولذلك إذا كانت الوقائع مرتبطة بالحياة الخاصة للمجنى عليه ، فلا يستفيد الجاني من ضمان الدفع بالحقيقة ، إلا إذا كانت تلك الوقائع محل إعتبار في الجانب المتعلق بالحياة العامة . وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية بأن " ... حيث أجرت المحكمة كافة التحقيقات القضائية المطلوبة وتبين لها إن الدعوى إبتداءا أقامها المدعي بصفته الشخصية مستندا في إقامتها الى المقال المنشور في صحيفة الإتجاه الآخر وإن المقال يتناول المفوضية العليا للإنتخابات ، ولم يتناول رئيسها بالذات ، وبالتالي فإن المقال لا يشكل أي إساءة لسمعة المدعي و إنما مقال يعبر عن

رأي كاتبه في تصرفات المفوضية العليا للانتخابات ، ولا يخل بالنظام العام والآداب ولا يتعارض مع حرية الرأي التي كفلها الدستور العراقي ... " (٦٧).

### الفرع الثالث

#### النطاق الزمني لضمان الدفع بالحقيقة

يراد بالنطاق الزمني لضمان الدفع بالحقيقة ، المدة التي يتوجب خلالها التمسك بالضمان و إلا ترتب عن عدم التمسك به ، أو إذا عجز المتهم في جريمة القذف من إثبات صحة وقائع القذف سقوط الحق إقامة الدليل ، وسنتطرق للنطاق الزمني للدفع بالحقيقة في التشريع المقارن ، وعلى النحو الآتي :

#### أولاً - النطاق الزمني للضمان في التشريع الفرنسي

حددت المادة (٥٥) من قانون الصحافة النطاق الزمني الذي يتعين مراعاته عند تحريك الدعوى الجزائية ، إذ ألزمت المدعى عليه عندما يرغب بإثبات حقيقة وقائع القذف ، طبقاً لأحكام المادة (٣٥) من القانون بأن يجب عليه خلال العشرة أيام التالية للتكليف بالحضور ، أن يعلن للنيابة العامة والمشتكي في موطنه بالآتي : بوقائع القذف المبينة والموصوفة في التكليف والتي قرر إثبات حقيقتها وصور من المستندات وأسماء ومهن ومحال إقامة الشهود الذين قرر الاستعانة بهم في الإثبات .

ويجب أن يحدد في هذا الإعلان موطن مختار له بالقرب من محكمة الجرح المختصة بنظر الدعوى وإلا سقط الحق في إثبات الحقيقة . كما نصت المادة (٥٦) من قانون الصحافة على أنه في خلال الخمسة أيام التالية لإعلان المتهم النيابة العامة أو المشتكي بالبيانات المذكورة في المادة (٥٥) ، وعلى الأقل قبل الجلسة بثلاثة أيام على المشتكي والنيابة العامة بحسب الأحوال إعلان المتهم في موطنه المختار بصورة المستندات وأسماء الشهود الذين قررت الاستناد إليهم في إثبات العكس ومهنتهم ومحال إقامتهم وإلا سقط حقه في إثبات الحقيقة (٦٨).

وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها " إن القواعد المتعلقة بقبول إثبات صحة وقائع القذف والتي تنص عليها المادة (٥٥) من قانون الصحافة لا تمس المبدأ المقرر بموجب نص المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يقضي بحق كل شخص في أن تكون قضيته محل نظر منصف ، وإن القانون يخضع ممارسة حرية الصحافة لقيود تمثل تدابير ضرورية لحماية اعتبار وحقوق الغير وفقاً للمادة (١٠) من هذه الاتفاقية " (٦٨).

و الأحكام القانونية المتضمنة مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادتين (٥٥ و ٥٦) من قانون الصحافة بشأن حرية الصحافة تتعلق بالنظام العام ، وبالتالي فإن القاضي يقضي بسقوط

الحق في إثبات الحقيقة من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارة الدفع بالحقيقة والتمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وان كان لأول مرة إمام محكمة النقض، وتحتسب مدة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة (٥٥) من القانون والتي يستطيع خلالها أن يقدم المتهم ما يثبت حقيقة ما أسنده من وقائع قذف تبدأ من يوم التكليف بالحضور، وتعد مدة العشرة أيام قاطعة لا يجوز تجاوزها وإلا سقط حق المتهم في إثبات حقيقة وقائع القذف<sup>(٦٩)</sup>.

### ثانياً - النطاق الزمني للضمان في التشريع المصري

اختلف الحكم بصدد سقوط الحق في إقامة الدليل بعد صدور قرار المحكمة الدستورية في مصر بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(٧٠)</sup>، إذ أصبح بعد هذا الحكم لا يشترط القانون مدة معينة لتقديم الدليل لإثبات صحة وقائع القذف، فلا يلزم القانون المتهم بان يحمل دليل براءته منذ بداية التحقيقات في جريمة القذف. ولعل من الضروري التعرض للخلاف الفقهي بخصوص المدد المقررة فيها سواء قبل الحكم بعدم دستوريته، أو في المرحلة اللاحقة للحكم.

لقد كانت الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) من القانون قبل الحكم بعدم دستوريته تقضي بأن يجب على المتهم بارتكاب جريمة قذف بطريق النشر في إحدى الصحف أو غيره من المطبوعات أن يقدم للمحقق عند أول إستجواب له أو على الأكثر في الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسنده إلى موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة وإلا سقط حقه في إقامة الدليل المشار إليه في الفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات. فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق، وجب عليه أن يعلن النيابة والمدعي بالحق المدني ببيان الأدلة في الخمسة أيام التالية لإعلان تكليفه بالحضور، وإلا سقط حقه كذلك في إقامة الدليل<sup>(٧١)</sup>.

وقد إستندت المحكمة في حكمها بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (١٢٣) إلى حجتين: الأولى هي تعارض النص مع نص المادة (٤٧) من الدستور لسنة ١٩٧١ الملغى التي تقرر حرية التعبير عن الرأي وحق النقد، وأما الثانية فهي تعارض سقوط الحق في إقامة الدليل بمضي مدة تقديم الأدلة دون حصول تقديمها مع قرينة البراءة وحق الدفاع التي أكدها الدستور في المادتين (٦٧ و٦٩) من الدستور الملغى<sup>(٧٢)</sup>.

ولقد انتقدت الحجة الأولى من بعض الفقه، بأن المحكمة قد صورت حق النقد على أنه مطلق لا يقيد قيد، وعلى نحو يخالف المستقر عليه في النظام الدستوري والقانوني للحقوق والحريات، والذي يقيد ممارسة الحقوق والحريات باحترام حقوق الغير وحرياتهم، ويستدل أصحاب هذا الرأي على ذلك بقوله كيف يمكن قبول القول بأن الصحفي الذي يقذف في حق أحد

من ذوي الصفة العمومية يلزمه المشرع بإقامة الدليل على صحة ما قذف به خلال وقت محدد لتبرئة ساحته يعد متعارضاً مع حق النقد ومخالفاً للدستور ، في الوقت الذي يكون متسقاً مع الدستور ومتوافقاً مع حق النقد الذي يمثل الأصل العام في جرائم القذف الذي يقضي بعقاب القاذف دون أن يسمح له أحد مطلقاً بإثبات وقائع القذف الموجه للأفراد العاديين ، أو ضد أحد الأشخاص المتصدين للشأن العام فيما لا يتعلق بعمله العام<sup>(٧٣)</sup> .

بل إن هنالك من الفقه من يرفض تبرير مخالفة سقوط الحق في إقامة الدليل لمقتضيات حق النقد ، ويرى بوجود إختلاف كبير بين حق النقد والدفع بالحقيقة ، إذ إن لكل منهما مجاله وشروطه التي يتوجب مراعاتها<sup>(٧٤)</sup> .

كما رد الفقه الحجة الثانية التي إستند إليها حكم المحكمة بتعارض الفقرة محل الطعن مع مقتضيات حق الدفاع ، بأن سقوط حق الصحفي في إقامة الدليل بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً لا ينطوي على إهدار لحق الدفاع المكفول دستورياً ، ولا ينال من حق القاذف في المحاكم العادلة التي تعد من لوازم ضمانات الدفاع ، وحجتهم في ذلك بأن هذا الحق يكون مكفولاً للقاذف الذي لم يستطع تقديم الدليل حتى ختام باب المرافعة ، إذ يكون له أن ينكر ما يشاء كعدم تضمن مقاله لوقائع القذف أو عدم كتابته للمقال . كما لم يقيد حق القاذف في الإثبات ، لأنه في الحقيقة لم يقيد حريته في الإثبات ، إذ يبقى جائزاً له الإثبات بكافة طرق الإثبات بما فيها القرائن وشهادة الشهود<sup>(٧٥)</sup> .

ويضيف أصحاب الرأي المعارض للحكم الدستوري حججاً أخرى تعزز موقفهم إضافة لما تم عرضه من ردهم على الحجتين التي أستند إليها ذلك الحكم ، ومن أهم تلك الحجج الآتي<sup>(٧٦)</sup> :

١- إن تحديد ميعاد لتقديم الدليل على صحة وقائع القذف هو أمر مستقر عليه في التشريع المقارن ، كما هو الحال في قانون الصحافة الفرنسي ، إذ نصت المادة (٥٥) على القيد ذاته ، ولم يدعي أحد عندهم بان ذلك يتنافى مع حرية التعبير وحرية الرأي ، وبالتالي إن ما قرره المشرع المصري من أحكام ليس بدعة إنتكرها المشرع المصري للحد من حرية الرأي أو النقد .

٢- إن عدم وجود هذا القيد يترتب عليه أن يظل المقذوف بمعزل عن حقيقة ما سيقدمه القاذف من أدلة حتى يأخذ حذره ، كي يدرأ عنه مفاجآت الإثبات ، خاصة وإن الأضرار لا تتعلق لا بحماية القاذف أو المقذوف ، بل بحماية شرف الوظيفة العامة ونزاهتها .



٣ - إن المشرع طالما أبتدع هذا السبب للإباحة ، قد ميز به الصحفي في حالة القذف دون الأفراد العاديين ، ولكونه يمثل استثناء على الأصل العام ، مما يقتضي وفقاً للمنطق القانوني السليم أن يقابل بواجب يفرض على الصحفي في ألا يقدم على القذف ويده خال من الدليل على صحة ما قذف ابتغاء المصلحة العامة .

٤- إن الباعث على إصدار المحكمة الدستورية حكمها يكشف عن إن الإعتراض الأساس للمحكمة هو قصر الميعاد ، فقد وصفته في الحكم بأن الميعاد المحدد في الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية هو ميعاد بالغ في القصر ، وبالتالي كان ينبغي أن ينصب إعتراض المحكمة على قصر المدة المحددة لتقديم الدليل على صحة وقائع القذف وليس على تنظيم تقديم الأدلة .

ويمكن القول بان هذا الجدل الفقهي بين المؤيدين والمعارضين للفقرة محل الخلاف قبل وبعد إصدار حكم المحكمة الدستورية ، قد تراجعت حدته بعد التعديلات الأخيرة التي طرأت على المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات بالقانون رقم (١٤٧) لسنة (٢٠٠٦) ، خاصة وأنه يدل على استحسان المشرع لرأي المحكمة الدستورية ، وتأييده لرفع عبء الإثبات عن المتهم بالقذف في حق ذوي الصفة العمومية ومساعدته في تقديم الأدلة التي تثبت صحة ما أسنده إلى المجنى عليه<sup>(٧٧)</sup> . وقد أصبحت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات بعد التعديل تنص على " ومع ذلك فالطعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة لا يدخل تحت حكم الفقرة السابقة إذا حصل بسلامة نية ، وكان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وبشرط أن يثبت المتهم حقيقة كل فعل أسنده إلى المجني عليه ، ولسلطة التحقيق أو المحكمة بحسب الأحوال أن تأمر بإلزام الجهات الإدارية بتقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة لما يقدمه المتهم من أدلة لإثبات حقيقة تلك الأفعال " .

### ثالثاً - النطاق الزمني للضمان في التشريع العراقي

لم يتخذ المشرع العراقي موقفاً مشابهاً لموقف المشرعين الفرنسي و المصري ، إذ لم يقرر أحكاماً خاصة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بصدد الإجراءات الواجب إتباعها والمدد الزمنية التي يتوجب مراعاتها بصدد إثبات صحة الوقائع المسندة للموظف أو ذي الصفة النيابية أو المكلف بخدمة عامة في جريمة القذف .

وبالتالي لم يقيد الإثبات بصحة الوقائع المسندة للموظف أو من في حكمه بأي قيد إجرائي أو زمني ، ولذلك يكون بإمكان المتهم في جريمة القذف ، ولكي يتخلص من عواقب جريمة القذف ويكون فعله مباحاً أن يثبت صحة وقائع القذف في أي وقت يتمكن من تأمين الدليل وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة ويخضع

الإثبات بشأن الحالة هذه إلى القواعد العامة في الإثبات الجزائي المقررة في المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ويمكن الإستعانة بمختلف وسائل الإثبات ، بما في ذلك شهادات الشهود أو القرائن .

و حسنا فعل المشرع العراقي ، كونه لم يقيد إجراءات إثبات صحة الوقائع المسندة في جريمة القذف بحق الموظف أو من في حكمه بأية قيود زمنية من شأن تحققها أن تحرم المتهم من فرصة إثبات صحة الوقائع إذا ما توافرت لديه في أي وقت والى حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية .

## الخاتمة

وفي ختام بحثنا هذا نؤكد الأهمية التي يحتلها موضوع حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه وأثر ضمان الدفع بالحقيقة بوصفه سببا لإباحة القذف عندما يستعمل هذا الحق كوسيلة من وسائل ممارسة الحريات التي كفلها الدستور لاسيما حرية التعبير عن الرأي وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر. وقد خلص البحث الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنحاول أن نورد أهمها وكما يأتي:

### أولا: النتائج

- ١- ان حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه يجد أساسه القانوني في الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي .
- ٢- إن المادة ٤٦ منه الدستور نفسه بضمانة دستورية مهمة تتمثل في الا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في الدستور أو تحديدها الا بقانون أو بناء عليه. كما وضعت المادة ذاتها قيودا جوهريا يتمثل في انه اذا ما جاء القانون بتحديد او تقييد ما يجب إلا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية.
- ٣- بالرغم من النص على حق النقد في قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم (٢٨) لسنة (٢٠١١) في المادة (٨) إلا إن هذه المادة لم تحدد بصورة واضحة وجليّة أي نوع من المسؤولية التي لا يجوز قانوناً ترتيبها على ممارسة حق النقد ، بخلاف النص الصريح والواضح الذي تضمنته الفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٤- يتميز حق الطعن عن حق النقد في إن الأخير يتناول إبداء الرأي في أمر أو عمل معين دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. بخلاف حق الطعن إذا يتجاوز هذا الحد ويخرج الموضوع عن نطاق النقد ويدخل في دائرة القذف ، إلا إن القانون يقرر إباحة تلك الأفعال إذا وجهت لنقد أعمال الموظف أو غيره من ذوي الصفة العامة وتمكن القاذف من إثبات صحة الوقائع المنسوبة الى ضحية القذف .
- ٥- إن إباحة استعمال حق الطعن في أعمال الموظف أو من في حكمه ليس مطلقا و إنما قيد بقيود جرى العمل على استخلاصها في إطار النظرية العامة لأسباب الإباحة التي تتطلب توافر عنصرين أساسيين هما إثبات وجود الحق ومشروعية إستعماله .

## ثانيا - المقترحات :

١- تعديل صياغة نص المادة (٨) من قانون حقوق الصحفيين رقم (٢٨) لسنة (٢٠١١) لتتسجم مع النصوص المقررة لأسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي في المواد (٣٩-٤٢) من قانون العقوبات ، ونقترح ان تكون الصياغة بالشكل الاتي: " لا جريمة عما يبديه الصحفي من رأي أو تعليق أو نشر لمعلومات أو أخبار وبحسن نية، وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ، ما لم يكن فعلة مخالفاً للقانون " .

٢- بالنظر للأهمية الكبيرة التي نالها موضوع حرية الرأي والتعبير والنشر والإعلام في صلب الدستور العراقي النافذ ، تبرز المشرع مهمة ومسؤولية كبيرة في تنظيم ممارسة الحريات وإستعمال الحقوق المستمدة منه . وهنا نتمنى على مشرعنا الى أهمية مراعاة تحقيق التوازن بين الحق في النقد من جهة وحق الموظف أو من في حكمه في الكرامة والاعتبار والشرف و عدم التشهير به من جهة أخرى. وفي حالة تعذر تحقيق التوازن يرجح الحق في النقد تغليباً للمصلحة العامة للمجتمع على المصلحة الخاصة.

٣- نتمنى على المشرع العراقي أن يتخذ موقفاً مماثلاً لموقف المشرع الفرنسي والمصري من خلال النص على إباحة جرائم السب و الإهانة التي تصدر تزامناً مع القذف المباح ونقترح إضافة فقرة (٣) الى المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات وأن يكون النص كالآتي " ... ٣ - مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة السابقة لا عقاب على السب إذا وجد إرتباط بينه وبين جريمة قذف أرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

٤- نتمنى على محكمة قضايا النشر والإعلام بوصفها المحكمة المختصة بنظر قضايا الصحافة والنشر أن تمارس دوراً إيجابياً في تمكين الطاعن من إثبات صحة وقائع القذف وبالتالي إباحة القذف .

## هوامش البحث

(١) د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر (وفقاً لأحدث التعديلات) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٧ . و د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ص ٦٦٥ ، و د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات — القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٧٣٦ .

(٢) د. عبد العزيز سلمان ، حرية الصحافة في نقد الموظف العام ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني (الإعلام والقانون) لكلية الحقوق جامعة حلوان (١٤-١٥ آذار (مارس) ١٩٩٩) ، ص ٢٩ .

(٣) د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ٨٥ .

(٤) قرار محكمة النقض المصرية في (٤ / يناير / ١٩٣٢) ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٣١١ ص ٣٩٧ .

(٥) Chavanne (A) ,diffamation ,edition juris – classeurs, fass90 ,1996, p28.

(٦) د عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٥ .

(٧) Patin (Maurice), la repression des delites de presse ,r.s.c. , 1945, p 447.

(٨) تنص المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري على أن " يعد قاذفاً كل من اسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة (١٧١) من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه ."

(٩) تنص المادة (١٨٥) من القانون ذاته على أن " يعاقب ... كل من سب موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، ذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ إذا وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف أرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب " .

(١٠) نصت المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات العراقي على أن " ١- لاجريمة فيما يسنده أحد الخصوم أو من ينوب عنهم إلى الآخر شفاهاً أو كتابة من قذف أو سب أثناء دفاعه عن حقوقه أمام المحاكم وسلطات التحقيق أو الهيئات الأخرى وذلك في حدود ما يقتضيه هذا الدفاع ٢- ولاعقاب على الشخص إذا كان قد أرتكب القذف أو السب وهو في حالة غضب فور وقوع الإعتداء عليه " .

(١١) يقصد بالموظف كل شخص يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة سواء أكان قيامه بهذا العمل باجر أو بدون اجر ، و أما الشخص ذو الصفة النيابية ونعني به كل من يتولى عملاً نيابياً مثل أعضاء المجالس

النيابية والمجالس المحلية و المكلفون بخدمة عامة وهم الأشخاص الذين تستعين بهم سلطة مختصة للقيام بعمل ما مثل المرشد والخبير والمترجم . للمزيد من التفاصيل ينظر د. احمد طه محمد خلف ، الموظف العام في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩١ ، ص ١٢ وما بعدها .

(١٢) للمزيد من التفصيل ينظر د. جمال الدين العطيفي الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٣٩ ، ع ٣ ، القاهرة ، ١٩٦٩ .

(١٣) عرف المشرع العراقي الموظف في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة (١٩٦٠) المعدل بأنه

" كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين " ، كما عرفه في الفقرة (أ) من

المادة (١) من قانون إنضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة (١٩٩١) المعدل بأنه " كل شخص عهدت إليه وظيفة

في الحكومة لقاء راتب يتقاضاه من الميزانية العامة أو ميزانية خاصة وتابع لأحكام قانون التقاعد " .

(١٤) د.فخري عبد الرزاق صلبى الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢

ص ١١٥ .

(١٥) د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة الموصل ،

الموصل ١٩٩٢ ، ص ٣٦ .

(١٦) يعرف في إطار الفقه الإداري بأنه " كل شخص يقدم للدولة أو احد أشخاص القانون العام خدمة مؤقتة وبزمن

محدد " د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٨٢ .

(١٧) تنص الفقرة (١) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي على أنه " ١- القذف هو إسناد واقعة معينة

إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل

وطنه " . كما عرفته الفقرة (١) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري على أنه " ١- يعد قذفا كل من

أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجب عقاب من

أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا ، أو أوجب إحتقاره عند أهل وطنه " .

(١٨) د. عمر سالم ، ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة

العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ١٨٩ .

(19) Belignier (Bernard) ,vie privee et vie publique , legipresse septemer ,1995 , n 124-11, p 67 .

(20) Chavanne (A) ,diffamation,op.cit , p36 .

- (٢١) للمزيد من التفصيل ينظر د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٦٦٩ ، و د. حسين عبدالله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٤٦٢ .
- (٢٢) ينظر نص الفقرة (٢) من المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .
- (٢٣) ينظر الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون الصحافة الفرنسي ، والفقرة (٢) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري و الفقرة (٢) من المادة (٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي .
- (٢٤) د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٣٧٣ . و د. عمر السعيد رمضان ، ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص ٣٨٧ . و د. خالد رمضان سلطان عبد العال ، مصدر سابق، ص ٢٤٤ .
- (٢٥) ينظر نص المادة (٥٥) من قانون الصحافة الفرنسي ، والمادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري .
- (٢٦) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في (١٤/مارس/ ١٩٣٢) ، مجموعة القواعد القانونية ، ح ٢ ، رقم ٣٣٣ ص ٤٦٩ .
- (٢٧) ينظر قرار محكمة النقض المصرية في (٢١/يونيو/ ١٩٨٠) ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ ، رقم ١٢٧ ، ص ٦٤٥ .
- (٢٨) قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالرقم (١٧/نشر - مدني/ ٢٠١١) في (٢٠١١/٤/١٣) ، (غير منشور) .
- (٢٩) د عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٩ .
- (٣٠) د . طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام - ذاتية الخصومة الجنائية (الأحكام الإجرائية) ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٥ .
- (٣١) للمزيد من التفصيل ينظر نص المادة (٤٤) من قانون الصحافة الفرنسي ، و الفقرة (الثانية) من المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات المصري ، والفقرة (٢) من المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ .
- (٣٢) د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٦٧٤ .
- (٣٣) د. مجدي محب حافظ ، جرائم القذف والسب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص ٧٩ .

(34) Le vasseur Georges , reflexion s sur l exceptio veritatis in mélange Albert chavanne, p112 .

(35) Le vasseur georges ,op.cit, p 113.

(36) Le vasseur georges ,op.cit, p 119.

(37) crime,(11 –Mai – 1990) , Chavanne (A.) , op.cit , p 117.

( 38 ) Jean Pradel , op.cit , p 386 .

(39) د. عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية ، مصدر سابق ، ص ٤ .

(40) تم تعديل المادة بإضافة الفقرة (٢) إليها بموجب قانون تعديل قانون الإجراءات الجنائية ذي الرقم (١١٣) لسنة (١٩٥٧) .

(41) لقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (١١٣) لسنة (١٩٥٧) تبريرا لهذا الحكم بقوله " من المفهوم إن نص قانون العقوبات على عدم العقاب على القذف في حق الموظف العام أو ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة معناه إن المشرع قد أفترض في القاذف التأكد بالدليل على صحة ما يرمي به وإن أدلته جاهزة لديه قبل النشر ، وإلا كان القذف مجازفة يعتمد مرتكبها على ما يتصيد من أدلة ، لذلك يجب التدخل بإلزامه بتقديم الأدلة دون مظل أو تأخير وحتى لا تبقى أقدار الناس معلقة مدة قد تطول فيتأذون بهذا التعليق أبلغ الأذى ... " للمزيد من التفصيل ينظر د. شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص ٣٢٦ .

(42) تتلخص وقائع القضية بشأنها هذا الحكم في إن المدعي بالحق المدني أقام دعواه بطريق الإدعاء المباشر أمام محكمة جنح سيدي جابر بالإسكندرية ضد المتهم مدعيا إن مؤلف كتاب (رجال عبد الناصر) أسند إليه وقائع تتضمن قذفا في حقه وتستوجب عقابه بالمواد (٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٧) من قانون العقوبات ، وطالب بإلزام المدعي عليه بدفع مبلغ خمسمائة ألف جنيه مصري كتعويض له لجبر الأضرار التي أصابته والناشئة عن جريمة القذف ، ثم دفع المدعي بالحقوق المدنية إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية بسقوط الحق في إقامة الدليل على صحة الوقائع التي أسندها إليه ، فطعن المتهم بعدم دستورية هذه الفقرة ، وقدرت محكمة الموضوع جدية دفعه ، وحثته على رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية، فرفعها بناء على ذلك وقضت المحكمة في ذلك بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية .

(43) د. يسرى حسن القصاص الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ٤٢٩ .

(44) د. طارق سرور ، ذاتية الخصومة الجنائية في جرائم النشر والإعلام – الكتاب الثاني ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

(45) للمزيد من التفصيل ينظر د. أمال عثمان ، جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي ، مجلة القانون والاقتصاد س٣٨ ، ع ٤٤ القاهرة ، ١٩٦٨ .

(46) د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠١١ ، ص ١٣٤ .

(47) تنص الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن " أ – تحكم المحكمة في الدعوى بناء على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي



الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً...".

(٤٨) قرار غير منشور لمحكمة الجنايات في قصر العدالة الرصافة – الهيئة الرابعة ذي العدد (٩٩١/٤ت/٢٠١٢) في (٢٠١٢/٦/٣) .

(٤٩) د عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية ، مصدر سابق ، ص ٧ .

(٥٠) د عمر سالم ، المصدر السابق ، ص ٨ .

51) Auvert (P.) elements communs aux delites de la loi 1881 , revue droit de la presse , (edition litec , fas 122 , aout , 1998 , p 477 .

52 ) Le vasseur georges reflexion s sur l exceptio veritatis in mélange Albert (chavanne.,Paris,1997, p 123.

(٥٣) د. أمين مصطفى ، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨ ص ١٠٧ .

(٥٤) د. طارق سرور ، جرائم النشر – الكتاب الثاني (الأحكام الإجرائية) ، مصدر سابق ، ص ١٦٢ .

(٥٥) ينظر الفقرة (٢) من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

(٥٦) قرار محكمة التمييز (غير منشور) ذي العدد (١٨٢٠/الهيئة الإستئنافية منقول /٢٠١٠) في (٢٠١١/٩/٤) .

(57) Le vasseur georges ,op.cit, p 12

(58) Patian Maurica Information Libration , Freedom press, London , 1998., p 477.

(59) Emmanuel Derieux Droit des medias , Dalloz ,Paris ,1995, p165 .

(60) Cour Europeenne des droit de l home , 25 juin 2002 .

(٦١) د. جمال الدين العطيفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية القانون ، القاهرة ، ١٩٦٣ ، ص ٥٦٢ .

(٦٢) نقض ( ٢١ / مايو / ١٩٨٠ ) مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ ، رقم ١٢٧ ، ص ٦٥٤ .

(٦٣) د. محمود محمود مصطفى ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٣٧٦ .

(٦٤) د. محمود نجيب حسني ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص ٦٥٨ .

(٦٥) الطعن رقم (١٢٤١) ، س (١٩ق) ، نقض (١٧ / مايو / ١٩٥٠ ) مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١ ، رقم ٢١٦ ، ص ٦٥٧ .

(٦٦) ينظر نص المادتين (٥٥ و ٥٦) من قانون الصحافة الفرنسي .

(٦٧) قرار محكمة التمييز الأتحدائية (١٩/٤/هيئة إستئنافية/٢٠٠٩) في (٦/٥/٢٠٠٩) ، (غير منشور) .

(68) Crim , 23mai 1989 , Chavanne (A.) , op.cit , p215 .

(٦٩) د. أمين مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .

- (٧٠) ينظر قرار المحكمة الدستورية في (٦/شباط - فبراير/ ١٩٩٣) القضية رقم (٣٧) قضائية (دستورية) الجريدة الرسمية، العدد السابع، (١٨ / شباط - فبراير / ١٩٩٣)، ص ٣٥٠ .
- (٧١) د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص ٣٧٧.
- (٧٢) ينظر القضية رقم (٣٧) لسنة (١١) ق دستورية، (٦/شباط - فبراير / ١٩٩٢)، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، سنة (٥)، المكتب الفني، القاعدة رقم (١٥)، ص ١٣٥ .
- (٧٣) د. محمد باهي يونس،، التقييد القانوني لحرية الصحافة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٤٥٤ .
- (٧٤) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مصدر سابق، ص ١٤١، ١٤٢ .
- (٧٥) د. محمد باهي يونس، مصدر سابق، ص ٤٥٣ . و د. شريف سيد كامل، جرائم النشر في التشريع المصري، مصدر سابق، ص ٣٧٦ .
- (٧٦) د. عمر سالم، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية، مصدر سابق، ص ١٣٩ وما بعدها .
- (٧٧) للمزيد من التفصيل ينظر د. أمين مصطفى، مصدر سابق، ص ٩٥ وما بعدها .

## المصادر

## أولا الكتب

- ١- د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ .
- ٢- د. احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ٣- د. أحمد فتحي سرور ، النقص الجنائي ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٤- د. أمين مصطفى ، الحماية الجنائية الإجرائية للصحفي ، دراسة في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٨ .
- ٥- د. براء منذر كمال عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط٣ ، دار الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، الموصل ، ٢٠١١ .
- ٦- د. حسين عبدالله قايد ، حرية الصحافة دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٧- د. خالد رمضان عبد العال سلطان ، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٨- د. سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٣ .
- ٩- د. رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط١٣ ، دار الجيل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٨٥ .
- ١٠- د. شريف سيد كامل ، جرائم الصحافة في القانون المصري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ١١- د. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام - ذاتية الخصومة الجنائية (الأحكام الإجرائية) ، الكتاب الثاني ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
- ١٢- د. طارق سرور ، دروس في جرائم النشر ( وفقا لأحدث التعديلات ) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .
- ١٣- د. عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ٦٥ .
- ١٤- د. عمر السعيد رمضان ، ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ،

- ١٥- د. عمر سالم ، ، نحو قانون جنائي للصحافة ، الكتاب الأول ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ١٦- د عمر سالم ، الدفع بالحقيقة في جريمة القذف ضد ذوي الصفة العمومية ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .
- ١٧- د. فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .
- ١٨- د. ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل ١٩٩٢ .
- ١٩- د. مجدي محب حافظ ، جرائم القذف والسب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦
- ٢٠- د. محمد باهي يونس ، ، التقييد القانوني لحرية الصحافة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٩٦ .
- ٢١- د محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ .
- ٢٣- د. يسرى حسن القصاص الضوابط الجنائية لحرية الرأي والتعبير ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٤

### ثانياً - الرسائل والأطاريح

- ١- جمال الدين العطيبي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية القانون ، القاهرة ، ١٩٦٣ .
- ٢- احمد طه محمد خلف ، الموظف العام في قانون العقوبات ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق ، ١٩٩١ ، ص ١٢ وما بعدها .

### ثالثاً- البحوث المنشورة

- ١- د. آمال عثمان ، جريمة القذف في القانون المصري والمقارن بالقانون الفرنسي والقانون الايطالي ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٨ ، ع ٤٤ القاهرة ، ١٩٦٨ .

- ٢- د. جمال الدين العطيبي الأساس القانوني لإباحة القذف في حالة نشر أخبار الجرائم والتحقيقات ، مجلة القانون والاقتصاد ، س٣٩ ، ع٣٤ ، القاهرة ، ١٩٦٩ .
- ٣- د. عبد العزيز سلمان ، حرية الصحافة في نقد الموظف العام ، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني (الإعلام والقانون) لكلية الحقوق جامعة حلوان (١٤-١٥ آذار (مارس) ١٩٩٩) .

#### رابعاً القرارات القضائية

- ١- قرار محكمة قضايا النشر والإعلام بالرقم (١٧/نشر - مدني/٢٠١١) في (٢٠١١/٤/١٣).
- ٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (٢٠٦ / هيئة عامة /٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٨/٣١).
- ٣- قرار محكمة الجنائيات في قصر العدالة الرصافة - الهيئة الرابعة ذي العدد (٢٠١٢/٤/٩٩١) ف (٢٠١٢/٦/٣) .
- ٤- قرار محكمة التمييز ذي العدد (١٨٢٠/الهيئة الإستئنافية منقول /٢٠١٠) في (٢٠١١/٩/٤) .
- ٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية (٤١٩/هيئة إستئنافية/٢٠٠٩) في (٢٠٠٩/٥/٦) .

#### خامساً المصادر باللغة الأجنبية

- 1- Auvert (P.) elements communs aux delites de la loi 1881 , revue droit de la presse , edtion litec , fas 122 , aout , 1998 .
- 2- Belignier (Bernard) ,vie privee et vie publique , legipresse septemer ,1995.
- 3-Chavanne (A) ,diffamation ,edition juris – classeurs, fass90 ,1996
- 4- Le vasseur Georges , reflexion s sur l exceptio veritatis in mélange Albert chavanne.,Paris,1997.
- 5- Jean Pradel , procedure penale ,Gujase , 13 edition , paris , 2007 .
- 6- Patian Maurica, Information Libration , Freedom press, London , 1998.
- 7- Emmanuel Derieux , Droit des medias , Dalloz ,Paris ,1995.

## Abstract

Given the seriousness and importance of the work performed by the employee or the equivalents in the community, it has been subjected comparative legislation that works for multiple images of control, including the control of the People, which permits citizens to control the acts of employees or the like and detect defects and shortcomings which riddled and deviations which commit occasion they do their business and that was affecting their honor or considered by the recognition of the right to challenge the work of the employee or the like, or the so-called French jurisprudence (le exception veritatis) .

Since the right of appeal in the work of the employee or the like may involve the implications of intervention under the description of the crimes of libel and insult, they admit comparative legislation to legalize the use of the right to appeal if there is objective conditions to be observed by granting the accused the right to validate the facts of defamation through the payment by the fact that lead to the legalization of libel actions against the employee or the equivalents. On the basis of the above, specialized research study to ensure the defence of truth and its impact on the legalization of throwing the employee and the like according to a method analytical comparison, was divided research into two sections, taking the first section of what the right to challenge in the work of the employee or the like, while specialize second topic statement guarantee of the defence of truth, and finally conclude Find a conclusion in which the statement was the most important findings, and some of the proposals that reflect use them in the future

# The legalization of extrusion of employee or equivalents

(a comparative study)

By

**P.Dr. Israa Mhammed Ali Salim**  
**Lec. Adel kadhum saud**





